المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القانون العراقي

Criminal liability of the legal person In Iraqi law.

بحث مقدم من قبل
م.د. عباس شاتول حمود الشمري
كلية الصفوة الجامعة / قسم القانون

الخلاصة.
الأصل في المسؤولية الجزائية كانت تنعقد للشخص الطبيعي لأن قوام المسؤولية يعتمد على الوعي والإرادة، وهذا ما يتعذر قيامه في الشخص المعنوي فالقانون قواعد موجهة نحو من تثبت لديه القدرة على تمييز الصواب والخطأ ومجاراة أفعاله للقانون. لكن نتيجة الانفتاح الاقتصادي والتجاري التي اعتمدتها دول العالم ادى إلى زيادة كبيرة في عدد الكيانات المؤسساتية، التي تتخذ شكل شركات تجارية وصناعية ذات إمكانيات مالية هائلة بشكل سريع وغير مسبوق، وبالتالي أصبح من الواجب ملاحقة كل الأنشطة والأخطاء التي شاركت بدور فعال في وقوع الجريمة، فأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين أشخاصاً لم يساهموا مادياً في اقتراف الجريمة. ومن هنا ظهرت مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم وآثارها الضارة.
الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي، المسؤولية الجزائية، الذمة المالية، الاهلية، العقوبة.

Abstract.
The original principle in criminal liability was that it was imposed on a natural person because the basis of responsibility depends on awareness and will, and this is what cannot be done in a legal person. The law has rules directed towards those who are proven to have the ability to distinguish right from wrong and whose actions comply with the law. However, as a result of the economic and commercial openness adopted by the countries of the world, it led to a significant increase in the number of institutional entities, which take the form of commercial and industrial companies with enormous financial capabilities, in a rapid and unprecedented manner. Therefore, it became necessary to pursue all activities and mistakes that took an active role in the occurrence of the crime, and it became Persons who did not contribute financially to the commission of the crime are included in the scope of criminal liability as original perpetrators. Hence, the legal person's responsibility for crimes and their harmful effects emerged.
Key words :Legal person, criminal liability, financial liability, legal capacity, penalty.

المقـدمـــة.

أولا/ مدخل تعريفي بموضوع البحث.

إنّ الاتجاهات الحديثة في علميّ العقاب والسياسة الجزائية، تستوجب أن لا يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن عمله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الواجب ملاحقة كل الأنشطة والأخطاء التي شاركت بدور فعال في وقوع الجريمة، فأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين أشخاصاً اعتبارياً لم يساهموا مادياً في اقتراف الجريمة، ولكنهم يعتبرون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الغير أو بسبب نشاطهم الخاطئ أو المعيب، مما دفع مشرعي الدول إلى الاعتراف للمؤسسات والشركات التجارية والصناعية بالشخصية المعنوية من أجل إخضاعها في البداية للمسئولية المدنية ثم الجنائية، لا سيما بعد اتساع مسؤولين في بعض الجرائم لتشمل تظهر مسؤولية الأشخاص المعنوية كجرائم الاتجار في الرقيق الأبيض، تهريب المخدرات، التزوير، تلويث البيئة، غسل الأموال، الفساد والرشوة، جرائم الملكية الفكرية، جرائم التهرب الضريبي والجمركي والغش التجاري، جرائم البورصات وسوق المال، جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة وغيرها وبالتالي اخذ المشرع العراقي بمبدأ ازدواجية المسؤولية أي مسؤولية الشخص المعنوي الخاص و الشخص الطبيعي عن الفعل الواحد، من خلال جواز الحكم على الشخص المعنوي بعقوبات مالية كالغرامات و المصادرة و التدابير الاحترازية.

ثانيا/ أهمية البحث:-

على الرغم من أن الاصل في القانون الجنائي سريانه على الشخص الطبيعي، إلا أن تطور الحياة بمجالاتها كافة أدى إلى ضرورة مخاطبة الأشخاص الاعتبارية بأحكام القانون الجنائي ذاتها المطبقة على الأشخاص الطبيعية نتيجة افرز الواقع العملي كيانات مستقلة أُعترف لها القانون بالشخصية القانونية الاعتبارية، مما أصبح من الضروري تنظيم سلوكها من الناحية الجزائية، لا سيما في وقتنا الحالي أصبحوا هؤلاء الاشخاص يرتكبون من الجرائم ما تفوق في بعض الأحيان حجم الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعية.

ثالثا/هدف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك من خلال تبين الآراء الفقهية في هذا المجال، حتى نستطيع أن نوضح ونحدد مدى فائدة اقرار بالمسئولية الجزائية لتلك للأشخاص، فضلاً عن تحديد طبيعة هذه المسؤولية في القانون، لا سيما في التشريعات العراقية، لنتمكن من تحديد المعايير الفاصلة لهذا النوع من المسئولية، نتيجة لكونها كيانات قانونية منفصلة عن أفرادها المؤسسين أو المساهمين بها.

رابعا/ إشكالية البحث:

إن مبدأ شخصية العقوبة يعد ركيزة أساسية في شق العقاب للقانون الجنائي، ويمكن تصوره في إيقاع المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي دون إشكال، فكيف يمكن تصوره في المسؤولية للشخص المعنوي، نظراً لما يتمتع به من طبيعة خاصة كونه يتألف من عدة أشخاص طبيعية يعترف لهم القانون بالشخصية القانونية، وعليه يمكن صياغة التساؤل الرئيسي التالي الذي ينص على كيفية إيقاع العقوبات الجزائية في حال ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟

ويتفرع عنها عددا من الأسئلة الفرعية التالية:

1_ ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

2_ ماهي الطبيعة القانونية للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي؟

خامساً/ منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية السابقة لابد من اتباع المنهج التحليلي، حيث إن المنهج التحليلي يعتمد على تحليل النصوص القانونية في القوانين الداخلية، للوقوف على السلبيات والإيجابيات في ضوء الجهود التي بذلت في سبيل معالجة المسؤولية الجزائية المترتبة على الشخص المعنوي.

سادساً/ خطة البحث:-

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول/ الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول/ الإطار القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الثاني/ سير الدعوى الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الفرع الأول / العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي

الفرع الثاني/ العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

المطلب الأول/ الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

تتشكل المسؤولية الجنائية كأحد أهم الجوانب في ميدان العلوم الجنائية، إذ تستند إلى مفاهيم الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كأساس لوجودها على الرغم من أنها تستند إلى هذه المفاهيم الأساسية، إلا إن التطورات الحديثة في مجال الأعمال والمقاولات أدت إلى ظهور أفعال تؤثر في النظام الاقتصادي للدولة، مما استدعى تجريم هذه الأفعال، ومع ذلك فإن طبيعة هذا المجال تتطلب ابتكار بعض التقنيات القانونية والخروج عن بعض المقتضيات التقليدية للقانون الجنائي، ومن بين هذه المقتضيات التي منحها المشرع بعض الخصوصية، نجد ميدان المسؤولية الجنائية [1]. وللتوسع في الحديث عن ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن الإطار القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن سير الدعوى الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول/ الإطار القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي.

تبعاً لأحكام قانون العقوبات، يفرض أن يكون شخصاً على قيد الحياة ومتمتعاً بإدراك وإرادة حرة، لكي تنطبق عليه أحكام المسؤولية، لكن المشرع قد يعطي صفة المسؤول جزائياً لشخص يسمى (الشخص المعنوي) فيصبغ صفة الإنسان ويعطيه حكم الإنسان ويفرض عليه قواعد المسؤولية والجزاء.

بالتالي فإن الشخص المعنوي يعرف بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال يضفي عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة[2]، وهو شخص يتمتع بكل الحقوق والواجبات ويعطيه كافة صفات الشخص الطبيعي من حيث خضوعه للمحاكمة وامتثاله أمام القضاء، وبالتالي فإن الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص وأموال يتم الاعتراف به من قبل القانون والاعتراف بالشخصية القانونية والكيان المستقل عن شخصية الأعضاء المكونين له وكيانهم، وبذلك يصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والقيام بالالتزامات، ومن ثم مباشرة التصرفات القانونية، وأمثلة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا الحصر منها الشركات والمؤسسات والجمعيات.والشخصية الاعتبارية، أو الشخص المعنوي، يتم تسميته بهذا الاسم نظراً لعدم وجود له كيان مادي ملموس، بل يتجلى وجوده عبر الخيال والتصوّر الذهني، وتمنح هذه الشخصية الاعتبارية وجوداً معنوياً، ويتصور وجودها في إطار المفاهيم القانونية والاجتماعية، وتم اعتماد مفهوم الشخص المعنوي كشخصية قانونية بموجب التشريعات والقوانين لتلبية احتياجات العلم والتقدم الاجتماعي، حيث يعتبر الاعتراف بالشخص المعنوي كشخصية قانونية ضرورياً لتمكينه من ممارسة الحقوق والواجبات بطريقة مماثلة للأفراد الذين يتمتعون بكيان مادي. تطورت هذه الفكرة نتيجة للتغيرات السريعة في المجتمع والاقتصاد، حيث أصبح للكيانات غير المادية، مثل الشركات والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، تأثير كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي، يتطلب التعامل مع هذه الواقعية الجديدة اعترافاً قانونياً بالشخص المعنوي ومنحه الحقوق والالتزامات التي تكفل استدامة وتطور هذه الكيانات في البيئة القانونية والاجتماعية [3].

أولاً/ الخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي: -

من الخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي، والتي تشكل حجر الأساس لوجوده بحيث لا يمكن تصور قيامه بدونه:

1- اسم الشخص المعنوي: -

بما إن الشخص المعنوي ذو كيان مستقل فيجب أن يكون له اسم وهذا الاسم يستمد من الغاية الذي يسعى اليها أو المجال الذي يمارس فيه نشاطه وغير ذلك من اعتبارات أو صفات فإن ما يعتبر من حالة الشركة أو أساسياتها ومنها الاسم، نوع الشركة، الشخصية المعنوية ورأس المال وتنظيم الشركة أما عن كيفية تحديد الاسم فهي تختلف من شخص معنوي الى آخر. فالدستور يحدد عادة اسم الدولة والقانون يتولى تحديد أسماء الأشخاص المعنوية العامة الأخرى أو أن يوكل هذه المهمة إلى تشريعات فرعية تصدر استناداً إليه بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، فالمؤسسون هم من يتولوا تحديد أسماءها باعتبار إن الاسم من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في طلبات التأسيس، إلا أن حرية المؤسسين في هذا المجال مقيدة نوعاً ما، لكي لا يأتي الاسم المختار مخالفاً للنظام العام أو الآداب، أو أن يرمز إلى غاية مناهضة للغاية التي يسعى إليها الشخص المعنوي، أو أن يؤدي إلى الخلط مع شخصيات معنوية أخرى[4].

قد يضع القانون قواعد بالنسبة لبعض الأشخاص المعنوية الخاصة يتم في ضوئها اختيار الاسم كما هو الحال بالنسبة للشركات، ومن الممكن أن يتدخل القانون في تحديد بعض أسماء الأشخاص المعنوية الخاصة وذلك في حالات التي تؤسس هذه الاشخاص بحكم منه وفي العراق لم يرد ذكر الاسم في المادة (48) من القانون المدني التي تكلمت عن خصائص الشخص المعنوي، إلا أن هذا لا يحمل على أساس أن الاسم لم يعتبر من خصائص الشخص المذكور. وينص القانون على حماية اسم الشخص المعنوي، مثلما يحمي اسم الشخص الطبيعي من كل انتحال أو منازعة من قبل الغير، ومن خلال ذلك يستطيع للشخص المعنوي طلب وقف الاعتداء على اسمه مع الحكم له بتعويض مناسب عما أصابه من ضرر، وفيما يخص الشركة التابعة سواء كانت وحدة فرعية أو شركة وليدة فإنه من الممكن أن يكون لها اسمها الخاص بها بما يتفق مع نوعها وشكلها، مع مراعاة أنه غالباً ما تتخذ الشركة التابعة اسمها من الشركة الأم القابضة مع إضافة اسم الدولة التي تقوم فيها الشركة التابعة إلى الاسم التجاري الخاص بالشركة القابضة.

2- أهلية الشخص المعنوي:-

بوجهة نظر القانون يتم اعتبار الشخص المعنوي شخصاً ثابتاً من ناحية أهليتي الوجوب والاداء له، أما أهلية وجوب الشخص المعنوي نقصد بها أهلية الشخص للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات وهي بالنسبة للشركة ما تتمتع به من صلاحيات واختصاصات وما يمكن أن تلتزم به من واجبات، أما أهلية أداء الشخص المعنوي باعتبارها صلاحية الشخص بالبدء بالتصرفات القانونية هدفها إنشاء حقوق والتزامات أو استعمال الحقوق والوفاء بهذه الالتزامات. ومن الصعب أن تخضع أهلية أداء الشخص المعنوي إلى أكثر من قانون لذلك تخضع إلى قانون الدولة التي تأسست فيها واكتسبت فيها الشخصية المعنوية، وأما أهلية الوجوب فهي تخضع لقانون بلد التأسيس ايضاً إلا أنه بالنسبة للنشاط الذي تمارسه خارج بلدها فإن هذا النشاط قد يخضع لقوانين أخرى، فالشركة لا يمكنها مثلاً أن تملك أموالاً غير منقولة في بلد أجنبي إذا كان هذا البلد يمنع الأجانب من تملك هذه الأموال فيه، بينما هي تتمتع بهذا الحق في بلادها.

3- الذمة المالية للشخص المعنوي:-

تعرف الذمة المالية بأنها "مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما يترتب عليه من التزامات في الحال أو الاستقبال"، حيث إنه نستنتج من هذا التعريف أن الذمة المالية محددة بالحقوق والالتزامات المالية دون غيرها، وهي بعد ذلك ذات جانبين الأول إيجابي يتمثل بحقوق الشخص المالية الموجودة فعلاً أو التي ستتكون مستقبلاً، والثاني سلبي يتمثل في التزامات الشخص المالية.

ونجد أن المشرع العراقي في القانون المدني أشار الى تمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة[5]*، أما فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسية فإذا كان الوحدة الفرعية فرعاً فهي جزء غير منفصل عن المركز الأصلي يقوم بالاستثمار في الدولة المضيفة، ولا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وإن كان له وجود فعلي يتمثل في منحه قدراً من حرية الإدارة في إطار الاستراتيجية العامة للشركة، ولكن إذا كانت الشركة الفرعية شركة ناشئة، فإنها تكتسب في البلد المضيف شخصية قانونية مستقلة عن الشركة القابضة الأم،

* الفقرة (3) من المادة (48) من القانون المدني والتي نصت: "وله ذمة مالية مستقلة".

لكن الأخيرة لا تزال تحتفظ بميزة تمنحها السيطرة عليها، وتأتي هذه الميزة في الأسلوب التقليدي للقبض على ملكية الشركة الأم بجزء هام من رأس مال الشركة الوليدة تمنحها الهيمنة عليها.

4- موطن الشخص المعنوي:-

فضلاً عن الخصائص والميزات السابقة التي يتمتع بها الشخص المعنوي فإن ثمة خصيصة تثبت له لغرض تنظيم حياته وتحديد تبعيته للدولة، هذه الخصيصة هي الموطن والموطن هو المقر القانوني للشخص فيما يرتبط بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص بحيث يعتبر موجوداً فيه على الدوام ولو غاب عنه بصفة مؤقتة[6]. أما عن تحديد الموطن فقد اختلفت التشريعات الوضعية بمسألة تحديده، ففي مصر يتحدد الموطن بالمكان الذي فيه مركز الإدارة الرئيسي الفعلي ويعد الشخص المعنوي متوطناً في مصر إذا مارس نشاطه الرئيسي فيها حتى ولو كان مركز إدارته في الخارج[7]، والموطن ليس بالضرورة مركز الاستغلال إذ قد يوجد هذا الأخير في مكان مغاير لمركز الإدارة، أما إذا كان للشخص المعنوي فروعاً في أماكن مختلفة فإنه يكون محل كل فرع موطناً له، وبذلك يتعدد الموطن بالنسبة للشخص المعنوي حيث تنص المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية العراقية "وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها".

ثانياً/ المسؤوليات القانونية للشخص المعنوي:-

بالتأكيد، إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعتبر خطوة هامة وضرورية لتحقيق العدالة الجنائية وضمان سلامة المجتمع في العراق، ومثلما فعل المشرع العراقي، تدخل القانون لحل هذه المسألة المعقدة من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، تأتي أهمية هذا المبدأ من الحاجة إلى معالجة التحديات والمخاطر التي تنجم عن أنشطة الكيانات غير المادية، مثل الشركات والمؤسسات الخيرية والمنظمات الغير حكومية. ومن خلال تقديم هذا المبدأ يمكن للقانون تحديد المسؤولية الجزائية لهذه الكيانات عن الأفعال الغير مشروعة التي يرتكبونها مما يسهم في تحقيق العدالة، وهناك رأي آخر يقول "إن الشخص الاعتباري يصح أن يكون جانباً من الجريمة، ولكنه ليس أهلا التوقيع العقوبة عليه لأنها لن تحقق الغرض منها في شأنه ومن أجل ذلك يتعين الاكتفاء باتخاذ التدابير الواقية ضده. إذ نظمها المشرع العراقي في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول في المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

الفرع الثاني/ سير الدعوى الجزائية للشخص المعنوي.

إن الدعوى الجزائية هي وسيلة يلجأ الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لاسترداد حقوقهم والتزاماتهم، حيث تلجأ النيابة العامة لتحريكها نيابة عن المجتمع، لتوقيع العقاب على المجني بغض النظر عن شخصية ومكانة المتهم سواء كان شخص طبيعي أو معنوي. وتتميز الدعوى الجنائية أنها لا تتوقف على حدوث ضرر ناتج من الجريمة، فالضرر ليس ركناً أو عنصراً في كل جريمة، وإذا سببت الجريمة ضرراً، فيصبح هناك دعويان الأولى: جنائية والثانية مدنية يحق في الأخيرة للمضرور رفع دعواه أمام القضاء الجنائي. فتحريك الدعوى الجنائية هو الإجراء الذي تبدأ به الدعوى الجنائية وينقلها من حالة السكون إلى الحركة ومن هذه الإجراءات، إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق وإجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية [8]، ويعد من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية تفتح تحقيق من النيابة العامة ومن إجراءاتها:

1. استجواب المتهم.
2. سماع شاهد من النيابة أو قضاة التحقيق.
3. انتداب النيابة أحد مأموري الضبط القضائي للتوكل بعمل من أعمال التحقيق.
4. ندب النيابة لخبير كمهندس المرور أو الطبيب الشرعي ولو لم يكن هناك تحقيق مفتوح.
5. الإذن بتفتيش شخص أو مسكن المتهم او الشركة او المركز الاداري.

إن تحريك الدعوى الجنائية هو أول عمل تنعقد به الخصومة الجنائية، كما تنشأ به الرابطة الإجرائية بين النيابة والمتهم والقاضي[9]، وإن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو يتحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً

تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها. صحيح، أن النيابة العامة تشكل جهة قانونية خاصة لها صلاحية الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بهدف تصحيح الأخطاء والإجراءات التي قد تكون منافية لما ينص عليه القانون حتى وإن كانت النتيجة من هذا الطعن قد تستفيد المتهم أو الأطراف الأخرى المعنية، إلا إن الهدف الرئيسي لهذا الطعن هو ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل. بالطبع، تعتبر الفوائد التي يمكن أن يحصل عليها المتهم أو الأطراف الأخرى المتضررة من هذا الطعن ثانوية بالمقارنة مع الهدف الأساسي والذي هو تحقيق العدالة والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية، وإذا كان هناك أخطاء في الإجراءات أو تطبيق القانون، فإن تصحيحها يساهم في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المتهمين والمتضررين والمجتمع بشكل عام، ولذلك فإننا نرى أن المصلحة تتحقق أيضاً بالنسبة للنيابة العامة متى كان الغرض من الطعن هو صحة تطبيق القانون، خاصة وإن هذه الوظيفة الرئيسية لمحكمة النقض تحققها عن طريق الطعون التي يتقدم بها الخصوم وفي مقدمتهم النيابة العامة[10].

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

إن بيان الخصائص الذاتية التي يتمتع بها الشخص المعنوي تساعد إلى حد كبير في كشف حقيقة نظرة المشرع لذلك الشخص المعنوي، وبالتالي معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق على ذلك الشخص المعنوي، حيث يعتبر موضوع المسائلة من المواضيع التي ثار بشأنها جدل فقهي كبير، إذ إن الفقهاء في صدد هذا الموضوع انقسموا إلى فريقين، فريق منهم نادى بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، والفريق الأخر نادى بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ولكل فريق من هذين الفريقين المبررات التي يستند إليها ويدافع بها عن رأيه[11]. ولكن القانون أقر بوجوب مساءلة الشخص المعنوي عن أفعاله الغير مشروعة، فليس من المنطقي أن يبقى هذا الشخص بمنعزل عن أية مسؤولية، مما قد يستتبع فسح المجال أمامه لارتكاب الكثير من الأعمال الغير مشروعة. وللتوسع في الحديث عن ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.

الفرع الأول / العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي.

تعتبر الغرامة والمصادرة من العقوبات التي يمكن تطبيقها بشكل واسع على الكيانات المعنوية التي ترتكب جرائم اقتصادية، فالغرامة تُعَد عقوبة أساسية، في حين تُعتبر المصادرة عقوبة تكميلية إنهما من بين العقوبات الأكثر فاعلية في استنزاف الربح المادي الذي يحققه الجاني، لذا يكون مناسباً أن يتم التركيز في المقام الأول على العقوبة المالية للإضرار بالقدرة المالية للكيان المعنوي المتسبب في الجريمة، ويُبرز هذا الموقف من خلال منهجية المشرع في فرض عقوبات قوية لتحقيق ردع فعّال للكيانات الأخلاقية وضمان احترامها وتنفيذها للقوانين الاقتصادية، حيث تتنوع العقوبات المالية التي ينص عليها القانون بين الغرامة والمصادرة. ويمكن تعريف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة [12]، توافق معظم التشريعات على أن الغرامة تُعد عنصراً أساسياً في ردع الجرائم الاقتصادية، حيث تؤثر بشكل كبير على القدرة المالية للكيان المعنوي وتُضعفه، كما تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي وتطبق على الجنايات والجنح والمخالفات، ولا يجد القاضي عادةً حرجا في الحكم بها، على الرغم من أنها تصيب المساهمين أو المشاركين في الشخص المعنوي بطريق غير مباشر. أما المصادرة تحتل المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، تقع على الأموال الموجودة في ذمته دون أن تتعدى إلى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة، تفرض باعتبارها عقوبة إضافية، بمناسبة ارتكاب الجريمة، فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها، وتنصب أيضاً على الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وتأمر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية. ووفقاً التشريع العراقي حيث حصر بموجب المادة (80) من قانون العقوبات الجزاءات الجنائية الجائز توقيعها على الأشخاص المعنوية على العقوبات المالية فقط

كالغرامة والمصادرة [13] ، وفي كل مرة ينص فيها القانون على عقوبة أصلية سالبة للحرية فإنها تستبدل بالغرامة، وقد قرر المشرع من ناحية أخرى جواز تطبيق التدابير الاحترازية كالوقف والحل (المادة 122 و 123)[14]. وإن القانون العراقي، في المادة رقم (1) فقرة (6) من قانون رقم 93 لسنة 2004 المتعلق بغسل الأموال، قد نص بأنه في حالة إدانة الفرد وفقًا للمواد (13) أو (14) أو (15)، والمادة (19) فقرة (4) والمادة (20) فقرة (5)، يكون من صلاحية المحكمة أن تقضي بمصادرة الأصول المستخدمة في ارتكاب الجريمة. يأتي ذلك وفقًا لصياغة المادة المعنية التي تنص بشكل واضح على أن "تكون المحكمة مخولة بتغريم الفرد لصالح الحكومة العراقية بأي أموال، سواء كانت عينية أو نقدية، تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر المبلغ الذي تم استخدامه في الجريمة، أو أية أموال مرتبطة بها، أو أي رصيد يتم الحصول عليه نتيجة لتلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأشخاص الذين ليسوا ذوي الحقوق الحقيقيين " [15].

الفرع الثاني/ العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية لتحقيق الوقاية من الجرائم الاقتصادية، لهذا قامت التشريعات الجنائية المقارنة بإضافة عقوبات أخرى ذات أهمية كبيرة إلى العقوبات المالية السابقة، خاصةً في وجود الشخص المعنوي، وتهدف هذه العقوبات إلى محو وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية وإزالته من بين الكيانات المعنوية التي تمارس نشاطها، وتُعد هذه العقوبات أكثر فعالية وتأثيراً في تحقيق هذا الهدف، وتتمثل العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي في عقوبة الحل أي تجريده من وجوده القانوني ووضع حد لممارسة نشاطه بصفة نهائية، وعقوبة الغلق حماية للمجتمع من أضراره وأخطاره، وسنشرحها على النحو الآتي:-

أولاً/حل الشخص المعنوي:-

عندما يتم حل الشخص المعنوي، يعني ذلك أنه يتوقف عن ممارسة أي نشاط قانوني أو واقعي، ويتم إنهاء وجوده القانوني والواقعي بالكامل، يعني هذا أنه لا يمكن للشخص المعنوي أو أي مديرين أو أعضاء في مجلس الإدارة أو مسيّرين آخرين ممارسة أي نشاط قانوني تحت اسم آخر بعد حل الشخص المعنوي. عادةً، يترتب على حل الشخص المعنوي تصفية أمواله، وذلك بحسب القوانين المعمول بها في البلد المعني، ويتم ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة لضمان استرداد حقوق الغير، بما في ذلك حقوق المستهلكين، وحقوق الموظفين، وحقوق الدائنين الآخرين، ويتم ذلك في إطار قانوني للحفاظ على عدالة الإجراءات والتأكد من حفظ الحقوق لجميع الأطراف المعنية. وتختلف طبيعة وشروط وإجراءات تطبيق عقوبة الحل من بلد إلى آخر، وقد تشمل هذه العقوبة تصفية الشركة، وتوزيع أصولها، وتقييد قدرتها على العمل في المستقبل، وتعتبر هذه العقوبة من بين العقوبات الأكثر جدية وتأثيراً، حيث تمس بكيان الشخص المعنوي وجوده وعدمه، مما يترتب عليها تداعيات كبيرة على الشركة وموظفيها والمجتمع بشكل عام، ومن المهم أن يتم تطبيق عقوبة الحل بعناية ووفقاً للإجراءات القانونية المحددة، وأن تكون مبررة بشكل صارم ومتفق عليه وفقًا للقانون والعدالة [16].

ثانياً/غلق الشخص المعنوي:-

إن عقوبة الغلق عقوبة عينية تتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذه العقوبة هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة [17]. والغلق قلما ينص عليه القانون العام، ولكن يغلب استخدامه في قانون العقوبات الاقتصادية، إلا إن أثر هذا الجزاء لا يقتصر على الجاني بل يمتد بطريق غير مباشر إلى الغير من العاملين لدى الشخص المعنوي ممن اشتركوا في الجريمة أم لا، بما يخالف مبدأ شخصية العقوبة، لهذا اقترح الفقه إنشاء عقوبات بديلة في الجرائم الأقل ضررا كإحلال مديرين جدد أو تعيين مفوضين ولا يلجأ إلى عقوبة الإغلاق إلا في الجرائم الخطرة كحل أخير.غير إن التطبيق العملي أثبت أن الإغلاق عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، فهو يضع حدا للأنشطة الخطرة على الاقتصاد الوطني

والصحة والسلامة العامة، كما يعد الإغلاق أيضا، إجراء فعالا ضد الأشخاص المعنوية، فهي عقوبة شديدة بمثابة إعدام لها، فاعتبارات الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة تؤيد تطبيق هذه العقوبة، إضافة إلى أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات المتشابهة [18].والإغلاق تدبير احترازي موجه لوضع نهاية لنشاط الشخص المعنوي الذي يمثل خطورة على المجتمع وللحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد، حيث قضت في هذا الشأن محكمة النقض المصرية بأن الإغلاق ليس من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكو آثارها قد تتعدى إلى الغير. لذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية وذلك الحماية المجتمع والاقتصاد الوطني. والغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وعادة ما يستخدم في المخالفات التجارية والاقتصادية، ويأخذ الغلق عدة صور فقد يكون جزئيا، أو دائما أو مؤقتا تبعاً لجسامة الجريمة. ولما كان أثره لا يقتصر على مرتكب المخالفة، بل يمتد أثره السلبي إلى الاقتصاد الوطني لما قد يكون من وضع للشخص المعنوي ونشاط ملحوظ في البلاد واتساعه، فالغالب في التشريع المقارن أن يكون الإغلاق جزئيًا وليس كليا وبصفة مؤقتة وليس دائمة [19].وقد قرر المشرع العراقي جواز تطبيق التدابير الاحترازية كالوقف والحل (المادة 122 و123) (20)، حيث إن فرض عقوبة الحل على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جرائما اقتصادية ليس بالأمر الهين بالنظر إلى نتائجها السلبية اقتصاديًا واجتماعيا، وبالتالي، فلن تكون هذه العقوبة فعالة ومجدية إلا إذا تأكد القاضي عند النطق بها، أن هدف الشخص المعنوي كان حقيقة غير مشروع منذ بداية نشاطه.

الخـــــــاتمة.

في نهاية البحث توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/ الاستنتاجات: -

1. لا يوجد تعريف متفق عليه حول المسؤولية الجنائية بشكل عام ولا عن مسؤولية الشخص المعنوي او حتى تمويل الإرهاب، إلا أن أفضل التعريفات هي أوسعها مفهوماً للتمويل على وجه تغطي بها معظم صور التمويل المادي والمعنوي حتى لا يفلت مجرم من العقاب.
2. تغليب الاتجاه الحديث الذي يرى أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وتزايد عدد المؤيدين، فضلاً عن وجود العديد من الاعتبارات في السنوات الأخيرة تدعم القول بأن الأخذ بهذه المسؤولية يجعل السياسة الجزائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام ويعتبر أكثر فعالية وتقتضيه قواعد العدالة.
3. لا تتعارض مسؤولية الأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية معنوية، لأنه لا يسأل هؤلاء الأشخاص إلا إذا توافرت في حقهم خطأ جزائياً سواء كان عمدياً أو نتيجة إهمال أدى إلى خلق ظروف ارتكاب الجريمة باسمه ولحسابه أو عدم مراعاة الالتزام القانوني المفروض عليه، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة.
4. إن المشرع العراقي لم يقرر قاعدة عامة في صلب قانون العقوبات تقضي بمسائلة الأشخاص المعنوية، على الرغم من تقرير مسئوليتها الجنائية بصورة استثنائية في جرائم بعض التشريعات العقابية الخاصة.

ثانياً/ المقترحـــــات:

1. وضع نصوص التجريم بصورة واضحة ودقيقة في محتواها، تبين الأنماط الإجرامية المتصورة ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية كفاعلين أو شركاء فيها لتسهيل مهمة القاضي عند التطبيق.
2. التوسيع من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل عنهم الأشخاص المعنوية وشمولها فئة المستخدمين من عمال وموظفين تحقيقاً لمبدأ العدالة.
3. ضرورة التركيز على مسؤولية الشخص الاعتباري بدلاً من مسؤولية الشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي هو المصدر الأول للجريمة وهو المساهم الأساسي والمسيطر الحقيقي والمقصر الأول والمستفيد النهائي من الجريمة، فالشخص الطبيعي يمكن أن يسأل جزائياً عن جرائم الشخص المعنوي مع أنه قد يكون غريباً عنها تماماً، فيتحمل مسؤولية ناتجة عن غيره.

الهـــــــوامش.

[1] إدوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص88.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 480.
[3] عماد عبدالله، أهلية الشخص المعنوي، جمهورية العراق مجلس القضاء الأعلى، بحث منشور على الموقع الإلكتروني متوفر عبر الرابط https://www.hjc.iq/view.5709/ ، تاريخ الوصول 2024/2/23.
[4] حسام عبد المجيد يوسف عبد المجيد، الإطار الإجرائي للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2017، ص294.
[5] القانون المدني العراقي.
[6] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط1، دار المعارف للنشر، مصر، 2014، ص560.
[7] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص137.
[8] محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي-دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019، ص320.
[9] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002، ص63.
[10] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 211.
[11] محمد إمام، المسؤولية الجزائية اساسها وتطورها- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 280.
[12] محمود صالح العادلي، القانون الجنائي للإرهاب الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2003، ص 178.
[13] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.
[14] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.
[15] قانون العراقي رقم 93 لسنة 2004.
[16] عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 156.
[17] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 393.
[18] حسن سعد عبد الحميد، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام 2003، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، 2017، ص 155.
[19] أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 101.
[20] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.

المصادر.

أولاً/ الكتب.

1. إدوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. محمد علي سويلم، رفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007.
3. حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.
4. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.
5. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية- الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 2018.
6. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
7. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
8. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، مصر، 2021.
9. حسام عبد المجيد يوسف عبد المجيد، الإطار الإجرائي للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2017.
10. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
11. حسام عبد المجيد يوسف عبد المجيد، الإطار الإجرائي للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية- دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2017.

12. أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
13. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
14. مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
15. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط1، دار المعارف للنشر، مصر، 2014.
16. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
17. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010
18. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي-دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019
19. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002.
20. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1999
21. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2001.
22. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
23. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السلام، بغداد، 2007.
24. محمد إمام، المسؤولية الجزائية اساسها وتطورها- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
25. محمود صالح العادلي، القانون الجنائي للإرهاب الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2003.
26. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط1، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015.
27. عمرو إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
28. عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018
29. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
30. أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002.

ثانياً/ القوانين.

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1950.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.
3. قانون العراقي رقم (93) لسنة 2004.

ثالثاً/ المواقع الالكترونية.

1. عماد عبد الله، أهلية الشخص المعنوي، جمهورية العراق مجلس القضاء الأعلى، بحث منشور على الموقع الإلكتروني متوفر عبر الرابط https://www.hjc.iq/view.5709/ ، تاريخ الوصول 2024/2/23.